والملك لا شريك لك وعنه نائله يجوز الزيادة على تلبية النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ويكره النقصان منها ثم بعد أن عقد
الاحرام بنيه به له امران احدهما ملازمة الذكر لله تعالى من
تهليل وتكبير واستغفار ولو حايضا او نفساء ويلازم التكبير
في الصعود كلما صعد نشزا من الارض وكبر جهرا والتلبية في الهبوط
ولا يغفل التلبية الفينة بعد الفينة وماشيا وراكبا وعقب النوم
والصلاة وآخر الليل والامر الثاني مما يندب بعد عقد
الاحرام الغسل لدخول الحرم المحرم ثم يقول بعد الغسل اللهم
هذا حرمك وامنك الذي اخترته لنبيك وقد أتيتك راجيا
فلما دخل مكة وكان متمتعا اوقارنا اخر ان شاء طاف طواف القدوم وسعى بعد طواف العمرة قال في شرح القاضي زيد وهو الافضل
وان شاء اخرهما حتى يرجع من الوقوف وندب ان يقول عند رؤية

الكعبة اللهم لبيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العايذ بك من النار اللهم فاعذني
من عذابك واختصني بالاجزل من ثوابك ووالدي وما ولدا والمسلمين والمسلمات ياجبار الارضين والسموات قال الامام عليه
السلام ثم اذا كرنا وقت الاحرام الذي شرع عقده فيه ومكانه ايضا

فقلنا

فقلنا ووقته شوال والقعدة وكل العشر الاولى من ذي
الحجة واما مكانه الذي شرع عقده فيه فهو الميقات الذي عينه
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للناس وهو ذو الحليفة بالتصغير في اي ممن
جاء من ناحية المدينة والجحفة بضم الجيم للشامي وقرن المنازل للنجدي
ويلملم لليماني وذات عرق للعراقي والحرم للحرم المكي اي للحرمي
اي في الحج على سبيل الاستحباب واما في العمرة فميقاتها ادنى الحل للحرمي
كما سيأتي في فصل ١٣٥ وشرع لمن كان مسكنه خلف هذه المواقيت
بينها وبين مكة يعني الحرمي ان يجعل ميقاته داره اي موضعه و
لو وسط الليله وما بان له من ذلك اي من ورد بين هذه المواقيت
المذكورة فانه اذا حاذى اوناها اليه عرضا احرم منه فان
التبس عليه ذلك تحرى **فرع** فان سلك طريقا لا تحاذي
احد هذه المواقيت احرم متى غلب في ظنه انه بقي من المسافة قدر مرحلتين وهذه المواقيت هي مواقيت لاهلها الذين ضربت لهم نحو يلملم
لاهل اليمن ولساكنيها ولمن ورد عليها من غير اهلها وهي ميقات له
نحو ان يريد الشامي على يلملم فان ميقاته في هذه الحال يلملم فيحرم
منه ولمن لم له الحج خلفها اي خلف المواقيت هذه التي تقدم ذكرها
موضعه اي ميقاته موضعه وذلك نحو صبي بلغ او كافر اسلم ليلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)